

صلاحيات مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاستاذة : لعصب بختة

معمد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي بن يحيى أحمد الوشرسي

- تيسمىلت

ملخص

طرحت مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية العديد من النقاشات أثناء الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة بروما. وقد خلصت أعمال اللجنة التحضيرية بإقرار مادتين غاية في الأهمية بشأن هذه العلاقة، وهما المادة 13/ب والمادة 16 فالأولى نظمت أحكام حق مجلس الأمن في الإدعاء العام وإحالة القضايا التي يراها تهدد الأمن والسلم الدوليين وتدخل ضمن إطار الجرائم الدولية التي حددها المادة 5 من نظام روما الأساسي، أما المادة الثانية فقد تناولت حق المجلس في إرجاء وتعليق عمل المحكمة في النظر في بعض القضايا. ولأن كان من الضروري تنظيم مثل هذه العلاقة القانونية بين أهم جهازين دوليين إلا أن الأمر كان يجب أن يراعي نشاط المحكمة وغاياتها ومن ثم الابتعاد عن كل تسييس من شأنه تقويض وجودها .

مقدمة:

بعد جهد مضني وأمل طال انتظاره من قبل الأجيال المتعاقبة، توجت الإرادة الدولية بميلاد أهم إنجاز قضائي دولي. والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولكن ورغم اعتبارها الخطوة العملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون⁽¹⁾. سيما وأنها كانت نتاج منهجية قانونية تعاقدية بين أطرافها، ونأت بنظامها عن التبعية المباشرة للأمم المتحدة⁽²⁾، إلا أنه لم يكتب للإرادة الدولية أن تضمن الاستقلالية التامة لهذه المحكمة خصوصا بشأن علاقتها بمجلس الأمن الدولي، الذي حولته المادتان 13/ب و 16 من نظام محكمة روما صلاحية الإدعاء أمام المحكمة. وكذا حق تعطيل أو إرجاء التحقيق الذي تباشره المحكمة لمدة معينة.

ونظرا لما أثارته هذه العلاقة من إشكالات قانونية، انعكست سلبا على قيام المحكمة بالدور الذي وجدت لأجله، وكرست فعلا نهج السياسة الانتقائية التي يتبعها مجلس الأمن في معالجة وتناول القضايا الدولية. ارتأيت في هذه الدراسة البحث في طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن؟ وما هي تداعيات ممارسة مجلس الأمن لحقه في الادعاء الدولي أمام المحكمة؟. وذلك وفقا للخطوة التالية:

- المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

- المبحث الثاني: انتقائية مجلس الأمن في إحالة القضايا الدولية أمام المحكمة.

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا وأحكاما حولت لمجلس الأمن جملة من الصلاحيات تراوحت بين تفعيل جهاز الإدعاء العام للمحكمة وإخطاره بوجود حالة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في (المادة 05) من نظام روما، وهذا ما تناولته المادة 13/ب (المطلب الأول) وبين سلطة تعطيل أو إرجاء عمل المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 16 من ذات النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات مجلس الأمن على ضوء المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

جاء في نص المادة 13/ ب على أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:.....»

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...».

يستخلص من النص أن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما (Situation)، إلى المدعي العام إذا ما اتضح أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عملا بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فعلى المجلس: 01- تكييف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم التي جاء فيها: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به، أو وقع عملاً من أعمال العدوان، ويُقدّم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي إعادته إلى نصابه»، ومن ثم إصدار قرار بشأنها، شريطة استيفائه كافة الشروط الإجرائية لإصداره وفقا لما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

02- إخطار جهاز الإدعاء العام المحكمة بوجود الحالة⁽⁴⁾ التي تم تكييفها، وفي ذلك يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعي هذا النظام لم يبنوا صراحة الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في ممارسة حقه في إخطار المحكمة، مكتفين فقط للإشارة إلى الفصل السابع، ما يقودنا إلى الرجوع بالذاكرة إلى ذات الإشكال الذي طرح بخصوص السند القانوني لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وبعيدا عن الجدليات القانونية والفقهية التي قيلت في هذه المسألة، فنحن نرى - وعلى غرار الكثيرين- أن المادة 41 والإجراءات التي نصت عليها، هي التي تصلح كسند قانوني يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجبه في إحالة حالة أو وضعية إلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها.

03- منح صلاحية الإدعاء الدولي لمجلس الأمن لا يعني بالمرّة التدخل والإشراف على التحقيق والمقاضاة التي يباشرها المدعي العام للمحكمة وباقي دوائرها القضائية. فللمدعي العام بناء على نص المادة 53 من نظام روما، السلطة التقديرية في قبول أو رفض الحالة المحالة إليه من قبل المجلس وفي فتح التحقيق بشأنها أو اتخاذ قرار بعدم مباشرة أي إجراء بخصوصها، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 53 ذاتها. وما يقع عليه في هذه الحالة ينحصر فقط في إبلاغ الدائرة التمهيديّة ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة.

وصفوة القول أن لمجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب، وظيفة إيجابية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، تجسد فعلا تعاوننا وتنسيقا فعالين بين جهازين غايتهمما النأي بالاجتماع الدولي عن كل ما يهدد سلمه وأمنه، وتحقيق مبادئ العدالة الدولية.

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن بناء على نص المادة 16/ من نظام روما.

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بصلاحيّة إرجاء أو توقيف اختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك، فقد جاء في نص المادة 16 من نظام روما الأساسي: «لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

أولاً: تقييم سلحة الإرجاء أو التوقيف.

أثارت المادة 16 من نظام روما الأساسي العديد من الإشكالات القانونية نخص منها بالذكر:

01- إن اشتراط المادة 16 من نظام روما، صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة لأجل النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي حسب ما ورد النص عليه في المادة 05 من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يمكن الجزم بأن الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وإذا سلمنا فرضاً أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام، أو للتخفيف من حدة التوتر وتفاقم الأزمة أو الحالة المنظورة أمام المحكمة، وفي ذلك يمارس مجلس الأمن مهمته الرئيسية في مجال السلم والأمن الدوليين، فقد أثبت الواقع أن هناك العديد من جهود السلام، ومفاوضات التفاهم السلمي التي بذل على الصعيدين الدولي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية ضرب بها مجلس الأمن عرض الحائط ولم يُعَرِّها اهتماماً، وأصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبراً فيها عن نية أعضائه ومراعياً فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة⁽⁶⁾.

02- عدم استقلالية الجهاز القضائي الدولي لمحكمة روما، وما يَنَجُرُّ عنه من إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة وغائية أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، ما قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتجديد المستمر واللامحصور لقرار الإرجاء والمتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن وفقاً للأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة قد يهدر مبدأ تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها.

03- إن مجلس الأمن لم تكن له أية صلاحية بشأن توقيف أعمال محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، وأن الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا التي تبناها المجلس بموجب قراراته الصادرة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁷⁾، لم تمنحه هذه السلطة كذلك، الأمر الذي أثار دهشة الكثيرين - ونحن منهم - حول سر تحويل المجلس لهذا الحق رغم عدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة.

04- تتنافى هذه المادة مع ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان، وآليات حمايتها من الانتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإرجاء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة المجرمين الدوليين، ومن ثم ضياع حقوق ضحايا أفعالهم الخطيرة.

05- حرقها لمبدأ المحاكمة العادلة الذي أقرته جل القوانين، وعلى مختلف المستويات الوطنية منها أو الدولية⁽⁸⁾، فقرار الإرجاء يتنافى وحق المتهم في مثوله أمام محكمة عادلة ونزيهة للنظر في التهم الموجهة إليه وعلى وجه السرعة، وعدم احتجازه تعسفاً. وعلى صعيد آخر، فإن عدم ضبط مدة الإرجاء قد تضيق معها الأدلة والبراهين، كل ذلك في غياب نص صريح يخول للمدعي العام سلطة التحفظ عليها ولو بشكل احترازي.

ثانياً: تصنيفات مجلس الأمن لصلاحيته في الإرجاء:

وجدت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لها، بعد أيام قليلة من دخول نظام روما حيز النفاذ⁽⁹⁾، فبتاريخ 2002/06/27 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بطلب إصدار قرار بمنح الحصانة المطلقة لكافة جنودها ورعاياها في قوات حفظ السلام الأممية من أية متابعة أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لقي الرفض وبشدة من قبل العديد من الدول.

وأمام هذا الوضع، هدّدت الولايات المتحدة الجماعة الدولية بسحب كل جنودها من القوات الأممية المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم، وبالفعل استخدمت حق (Veto) بتاريخ 2002/06/30 أمام قرار مجلس الأمن بخصوص تجديد مهام قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، الأمر الذي رضخ معه المجلس للتهديدات الأمريكية، واستصدر بتاريخ 2002/07/12 القرار رقم 1422 القاضي بمنح حصانة للجنود والرعايا الأمريكيين من المتابعات والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

وأهم ما تم تسجيله بخصوص هذا القرار:

01- أنه جاء مخالفا لقواعد الشرعية القانونية الدولية، فاستناده إلى الفصل السابع لا يوجد ما يبرره قانونا، خاصة وأن سحب الجنود الأمريكيين من القوات الأمية لحفظ السلام- وبالرغم من وزنها- لا يمكن تكييفه بأنه حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

02- جاء مدعما للجهود الأمريكية في الحرب التي شنتها على المحكمة الجنائية الدولية منذ بدايتها الأولى، حيث سعت إلى الضغط على العديد من الدول لأجل إبرام معاهدات ثنائية لحماية وحصانة رعاياها، وعدم تقديمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰⁾.

03- تعارضه مع الهدف الحقيقي الذي وضعت لأجله المادة 16 من نظام روما الأساسي، ألا وهو تحويل مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة ومقاضاة كل مرتكبي الجرائم الدولية وبالخصوص القادة والمسؤولين إذ ما أبدوا رغبتهم في وقف هذه الجرائم والسعي إلى التفاوض لأجل السلام، أو باشرأوا فعلا بمبادراتهم إلى السلم تحت رعاية مجلس الأمن، فحين نرى أن القرار رقم 1422 عبر بصراحة عن مصلحة ذاتية للولايات المتحدة الأمريكية من خلال مساومتها السياسية لمجلس الأمن، المتمثلة في حصانة جنودها مقابل استمرار مساهمتها في النشاطات الأمية.

04- أنه يتنافى ومبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي أقرته المادة 27 من نظام روما الأساسي، والقاضي بعدم إعفاء أي شخص من المتابعة الجنائية والعقاب الدولي متى ثبتت مسؤوليته في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من ذات النظام -ومهما كان دوره فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا أو محرزا أو مخططا، وبغض النظر عن مركزه وصفته رئيسا أو مرؤوسا.

المبحث الثاني: انتقائية مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة.

سنحاول في هذه الجزئية من الدراسة، عرض حالتين دوليتين عبرتا بوضوح عن سياسة الازدواجية التي ينتهجها مجلس الأمن في تناوله القضايا الدولية، الأولى متعلقة بممارسة المجلس حقه في إحالة قضية "دارفور" إلى محكمة الجنائية الدولية بناءً على نص المادة 13/ ب (المطلب الأول)، والثانية متمثلة في إحجامة عن إحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة وأسباب ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة دارفور أمام محكمة روما.

نظرا لما خلفته مسألة تدويل القضية السودانية وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، من جدل واسع على المستويين القانوني والسياسي⁽¹¹⁾، ارتسمت معالمه بوضوح من خلال موقف الحكومة السودانية الراضى للانصياع للقرارات الأمية، وعدم تعاونها مع محكمة روما بخصوص طريقة معاقبة المسؤولين السودانيين عن جرائم "دارفور". سنحاول - وبإيجاز- عرض أهم الإشكالات القانونية التي أثارها قرار الإحالة لعام 2005. أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005⁽¹²⁾، متضمنا إحالة حالة "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستخدما بذلك حقه - ولأول مرة- في الإدعاء الدولي، وفقا لنص المادة 13 / ب، إلا أن القراءة التحليلية لمضمون هذا القرار تنم عن وجود العديد من التناقضات والإشكالات القانونية التي حملتها بنوده بين طياتها وثناياها، ونخص بالذكر:

01- عدم شرعية الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إصدار قراره؛ حيث ورد في الدياجة الإشارة إلى ما خلصت إليه اللجنة الدولية للتحقيق في تقريرها عن الأوضاع في "دارفور"، والتي كانت هي الأخرى معرضاً للانتقادات والتشكيك في مصداقية ما توصلت إليه، والأغرب من ذلك الإشارة إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بسلطة الإرجاء لا الإحالة⁽¹³⁾، ما يدفعنا للقول بأن قرار الإحالة باطل لعدم استيفائه كافة الشروط والإجراءات المتعلقة بإصداره، خاصة وأنه لم يأت على ذكر المادة 13/ ب من نظام روما الصالحة لأن تكون سندا شرعياً لمثل هكذا قرارات.

02- يتنافى هذا القرار والشروط المسبقة المتعلقة بقواعد المقبولة والاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يجوز لها ممارسة ولايتها القضائية على دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلا برضاها⁽¹⁴⁾، وهذا ما أكدته المادة 12/3: «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث».

والمعلوم أن السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ولم تعبر عن إعلانها القبول بأحكامه، ومن ثم لا يجوز قانوناً إمداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية عليها، وإن كانت الحجة هي الإحالة التي باشرها مجلس الأمن الذي يمكنه الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الدولة المدعى عليها كانت طرفاً في النظام أم لا، ذلك أن مثل هذه الحالة من شأنها المساس والنيل من سيادة الدول الوطنية التي استقر القانون الدولي على وجوب احترامها، الأمر الذي أكدته نظام روما نفسه في مادته 10 بالنص أنه: «ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي»، ضف إلى ذلك ما ثبت واقعاً من أن قضية "دارفور" اعتراها التسييس منذ بداية تدويلها أمام الهيئة الأهمية.

03- أنه وعلى فرض وقوع الجرائم في "دارفور" والتي شكلت مضمون قرار الإحالة، فإنه يفترض بالقضاء الوطني السوداني النظر فيها ابتداء تطبيقاً لمبدأ التكامل، غير أن القرار لم يراع هذا الإجراء الجوهرى⁽¹⁵⁾، بحجة أن انعقاد الاختصاص للمحاكم السودانية يقتضي أولاً ضمان قدرة ونزاهة استقلال قضائها وهذا ما لم يتحقق برأي مجلس الأمن، اقتناعاً منه أن تقارير اللجنة الدولية للتحقيق التي شكلت لدراسة الوضع في "دارفور"، أثبتت عدم قدرة ورغبة السودان في ممارسة هذه الصلاحية، وهذا كلام مردود عليه، لأن هذه اللجنة - وبشهادة الكثيرين من الحقوقيين والمنظمات - لم تكن محايدة، وأن ما خلصت إليه من معلومات كانت مغلوطة وغير صحيحة.

وصفوة القول في الأخير، أن القرار رقم 1593 ورغم ما شابه من غموض ونقائص في المضمون والأحكام، إلا أن ذلك لم يمنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تبنيه والبدء في مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة، والتي أسفرت عن إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة قرار التوقيف والقبض على الرئيس السوداني عمر البشير عام 2009⁽¹⁶⁾. وإحالاته للمحاكمة الدولية بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في "دارفور".

المطلب الثاني: الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بداية ننوه أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ولا تزال في حق الشعب الفلسطيني عديدة ومتنوعة، وبقراءة بسيطة لأهداف وأساليب ارتكاب هذه الأفعال الخطيرة والمخزونة دولياً، نجد أنها لا تخرج عن نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. ومن ثم يطرح السؤال حول مدى إمكانية متابعة ومساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ خاصة وأن إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما، ولا يربطها بالمحكمة الدولية اتفاق يقضي بقبولها اختصاص هذه المحكمة. وفي سبيل الإجابة عن هذا الإشكال نقترح ثلاث فرضيات، هي:

الفرضية الأولى: حالة قبول إسرائيل لممارسة المحكمة الدولية اختصاصها بشأن هذه الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها، وذلك بالانضمام إلى نظام روما، وفي هذه الحالة تصبح طرفاً يسري عليه أحكام المقبولة والاختصاص (المادة 01/12)، وإما إبرام اتفاق ثنائي مع المحكمة وفقاً لما ورد عليه النص في المادة 02/12، غير أن هذه الفرضية مستبعدة إن لم نقل مستحيلة، فإسرائيل لم تخف اعتراضها الشديد للمحكمة وحاربتها منذ البداية⁽¹⁷⁾، سيما بعد أن تم إدراج الاستيطان والتهجير القسري للمواطنين في مناطق الاحتلال ضمن جرائم الحرب (المادة 08 ب/ 08).

الفرضية الثانية: تفعيل قواعد الإحالة (المادة 13).

01- الإحالة من قبل الدول الأطراف: ونقصد في معرض حديثنا الدول العربية والإسلامية والمعترفة بدولة فلسطين، وتلك المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والتي صادقت أو انضمت إلى نظام روما بحيث يمكنها وعملا

بنصوص المواد 2/12/أ، 2/12/ب، 01/89/أ/13 أن تقوم بإخطار المحكمة الدولية بوجود حالة في الأراضي الفلسطينية تستدعي النظر والتحقيق فيها على أساس أنها تشكل جرائم وفقاً للمادة 05 من نظام روما، أو أنها تقوم بتسليم الرعايا الإسرائيليين المتواجدين في إقليمها للمحكمة باعتبارهم متهمين دوليين.

02-الإحالة من قِبل مجلس الأمن: لا يخفى على أحد أن آثار الجرائم الإسرائيلية امتدت لتشمل كافة دول الشرق الأوسط، وأربكت أمنها واستقرارها - وعملاً بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة- يمكن لمجلس الأمن أن يكييفها على أساس أنها حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمَّ إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13/ ب من نظام روما، وذلك بصرف النظر عن كون الدولة المدعى عليها طرف في نظام روما، أو تقبل اختصاص المحكمة أو لا.

إن وجهة وصحة هذا الطرح لا تثير أية إشكالات من الناحية القانونية، إلا أن الطابع السياسي لمجلس الأمن قد يعيق ويصعب من تطبيقه على أرض الواقع، بحكم استخدام الولايات المتحدة لحق الاعتراض في استصدار أي قرار بشأن حليفها إسرائيل.

03-الإحالة من قبل المدعي العام (المادة 13/ج): للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه التحقيقات فيما يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة روما، بناء على المعلومات التي يتلقاها من المصادر المختلفة التي ذكرتها المادة 15 من النظام، بما فيها تقارير المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها مناسبة، ونحن نتساءل عن سر عدم ممارسة المدعي العام لهذه الصلاحية في القضية الفلسطينية، فالشواهد والإثباتات على الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل ولا تزال مستمرة في حق الأبرياء في قطاعي غزة والضفة الغربية عديدة إعلامية، قانونية، سياسية، وتقارير الهيئات غير الحكومية كالصليب الأحمر ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)، واتحاد المحامين العرب، بالإضافة إلى تقرير الموفد الأممي "غولدن ستون" إلى غزة 2009. كل هذه المعطيات وغيرها تعد - حسب رأينا- أساساً معقولاً لاقتناع المدعي العام بالشروع ومباشرة التحقيقات.

-الفرضية الثالثة: تقتضي بأنه على الدولة الفلسطينية المعترف لها بصفة لمراقب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 والمنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2015/04/01 التكثيف من جهودها والإسراع لإحالة جرائم الحرب الإسرائيلية للمحكمة عملاً بنص المادة 13/أ.

وفي حالة استخدام مجلس الأمن لصلاحياته في تعطيل عمل المحكمة بخصوص هذه الإحالة، يمكن لفلسطين أن تحرك جهودها الدبلوماسية وجمعية كل الدول التي صوتت لعضويتها في الجمعية العامة لاستصدار قرار بشأن الاتحاد من أجل السلام، الذي يخول الجمعية حق التصدي للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين في حالة ما لم يمارس مجلس الأمن هذه الصلاحية، أو تم استخدام الفيتو من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية في مثل حالات. وبناءً على هذا القرار يمكن للجمعية العامة أن تتخذ كافة التدابير لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁸⁾، بما فيها إنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة الجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم في أقاليم فلسطين المحتلة أسوة بالمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المقتضبة التي حاولت من خلالها إبراز علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، وإلقاء الضوء على حق المجلس في الإدعاء وإحالة القضايا أمام المحكمة من خلال ما تخوله إياه المادة 13/ب، ومن جانب آخر صلاحية المجلس في إيقاف نشاط المحكمة بناءً على ما ورد عليه النص في المادة 16 من نظام روما الأساسي. اتضح لدي أن هناك هوة كبيرة بين ما ورد في نصوص وأحكام نظام روما وما هو معمول به، بدليل أن الواقع أثبت جلياً أن ما يقوم به مجلس الأمن بناءً على سلطاته في الإحالة والإرجاء ما هو إلا انعكاس لسياسة التعامل المزدوج والمصلحي لأعضائه، وقد بينا ذلك من خلال قضيتي دارفور وإسرائيل.

المولمش

- 1- كلمة الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، في معرض حديثه عن المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بتاريخ: 1999/05/17.
- 2- الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ضمن مؤلف: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 337.
- 3- تنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمة متفقة..".
- 4 :BOURDON- WILLIAM, La cour pénal international, éd, seuil, paris, 2000, p82.
- 5- المادة 17 من اتفاق الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، تنص: «1- عندما يقرر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي، حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة، أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 05 من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات وملوّد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن.
- 6- الأستاذة: زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، ص 106 وما بعدها.
- 7- UN. DOC. S/RES/808. (12/02/1993).
- UN. DOC. S/RES/ 955. (1994). –
- 8- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 9- تاريخ النفاذ الدولي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان في 01 يوليو 2002 بعد استفتاء الشروط المنصوص عليها في المادة (126) من نظام روما الأساسي.
- 10-Le rapport de la FIDH, NON, a l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale internationale, 2002, p11. CHTTP: //www.icc.aw.org/ documents/ FIDH 2002, 09 french. PDF.
- عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ اختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، (4-3) فبراير 2004، ص 12.
- 11-Stephen oala, « Bachir and the i cc: the aura or Audition of international justice in Africa, oxford transitional justice research paper series (15/10/2008), par, http: //www.csls-oxac-uk/documents/oala fin PDF.
- 12-نص القرار متواجد على الموقع:
- http: //arabic.cnn.com/Darfour/interactives/ PDF/ Darfour PDF
- 13-لؤي محمد حسين الناف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، دمشق، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 543.
- 14-تطبيق لمبدأ الرضا الذي نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جاء فيها: «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول بدون موافقتها».
- 15-د/محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.
- 16-الوثيقة رقم: 02/05-01/09 ICC الصادرة عن الدائرة التمهيدية بتاريخ: 04 مارس 2009 والوثيقة رقم: pr449-2010023.ICC.CPI الصادرة عن دائرة الاستئناف في 2010/02/03.
- 17-د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني/ 2009، ص 406.43.
- 18-نصت المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".»